

مجال التغطية الصحية للأعوان العموميين العاملين بالخارج

أسس نظام للتغطية الصحية بالنسبة للأعوان العموميين العاملين بالخارج بمقتضى الأمر عدد 575 المؤرخ في 1992/03/16 والمنقح بالأمر عدد 2374 المؤرخ في 2009/08/24.

المعيون بتطبيق هذا النظام

ينتفع بهذا النظام الأعوان العموميين العاملين بالخارج والمنتمون للمؤسسات التي وقعت اتفاقيات مع الصندوق وهي :
-وزارة الشؤون الخارجية
-وزارة الداخلية والتنمية المحلية
-بنك الإسكان
-ديوان التونسيين بالخارج
-الوكالة التونسية للتعاون الفني
-الديوان الوطني التونسي للسياحة.

يمكن الصندوق الأعوان العموميين المعنيين بهذه الاتفاقيات من الانتفاع باسترجاع مصاريف العلاج.

المنتفعون :

المنخرط العامل بالخارج
القرين غير المطلق شريطة أن لا يكون منخرطا في أي نظام من أنظمة الضمان الاجتماعي.
الأطفال في الكفالة مهما كان عددهم بشرط أن لا يتجاوز سنهم 20 عاما.
الأبناء في المصابون بإعاقة أو مرض عضال يجعلهم بصفة مستمرة ومطلقة غير قادرين على تعاطي نشاط مؤجر ما لم يكونوا في كفالة هيكل خاص منتفع بإعانة من الدولة أو الجماعات العمومية المحلية مهما كان سنهم.
البنات طالما لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها.
الأصول في الكفالة المحددون بقائمة من قبل الهيكل المشغل.

وينتفع بامتيازات هذه الاتفاقيات ذوو الحق المقيمون بتونس.
هذه التغطية الصحية تحتوي على نظامين لاسترجاع المصاريف :

نظام إجباري ويحتوي على :

- عمليات جراحية
- التكفل بمرض ثقيل أو مزمن، للتمتع به وجب تعمير مطبوعة MI من طرف الطبيب المباشر.
- الإقامة الإستشفائية التي لها علاقة بالمرض المزمن.

نظام اختياري. للانخراط بهذا النظام وجب التقدم بطلب على مطبوعة انخراط خاصة AM

نسب استرجاع مصاريف العلاج

= في إطار النظام الإجباري

يتحمل الصندوق استرجاع مصاريف العلاج واقتناء آلات التقويم والتعويض المتصلة بالأمراض الثقيلة والمزمنة (طويلة المدى) والعمليات الجراحية بنسبة 90%.

يتحمل الصندوق بنسبة 90% من مصاريف تحويل المريض نحو مركز طبي مختص ومجهز كائن في أقرب بلد من إقامة المريض شريطة أن تتم في شأنه موافقة اللجنة الطبية.

مع الإشارة إلى أن الصندوق يتكفل باسترجاع مصاريف العلاج إلى المنخرط عند إصابته بمرض خلال عطلة بتونس.

= في إطار التأمين على المرض

يتحمل الصندوق استرجاع مصاريف العلاج المتصلة بنظام التأمين على المرض بنسبة 80% من المبالغ المبذولة وذلك في حدود المبالغ القصوى للأعمال الطبية المنصوص عليها في الاتفاقية.

إجراءات استرجاع المصاريف

يسترجع المنخرط مصاريف علاجه عند توجيه الوثائق المثبتة لهذه المصاريف إلى الصندوق محررة باللغة العربية أو الفرنسية.
يتم تحويل مبالغ المصاريف إلى الحساب الجاري للمنخرط بتونس أو بالخارج حسب اختياره وذلك بالنسبة إلى مصاريف العلاج التي ينفقها بالخارج.

شروط استرجاع المصاريف

لا يتحمل الصندوق استرجاع مصاريف العلاج المتعلقة بالنظام الإلزامي إلا بعد أخذ رأي المجلس الطبي.

كيفية استرجاع المصاريف

تتكفل الهياكل الدبلوماسية القارة والقنصليات بتغطية مصاريف علاج المنتفعين بهذه الاتفاقيات بنسبة 90% في إطار النظام الإلزامي (مرض ثقيل وعمليات جراحية) ويتم بعد ذلك إرجاع تلك المصاريف إلى هذه الهياكل من قبل الصندوق.

الخدمات التي لا يتحمل الصندوق استرجاع مصاريفها

لا يتحمل الصندوق استرجاع :

- المصاريف الطبية المتصلة بعمليات التجميل.
- مصاريف التداوي بالمياه المعدنية وعطل النقاهاة.
- مصاريف اقتناء الأدوية المتصلة بالحمية ومواد التجميل.
- مصاريف الإقامة والتمسيد في المصحات المختصة.

كما لا يتحمل الصندوق مصاريف التداوي الناتجة عن الأضرار الحاصلة بسبب الأنشطة الرياضية.

المساهمات

يخصم بعنوان الانخراط في النظام الإلزامي بالنسبة إلى :
المنخرط 2% من مجموع عناصر المرتب الذي يتقاضاه بالخارج.
المشغل : 2% من مجموع عناصر مرتب المنخرط بالخارج.

ويخصم بعنوان الانخراط في نظام التأمين على المرض بالنسبة إلى :
المنخرط : 3% من مجموع عناصر المرتب الذي يتقاضاه بالخارج.
المشغل : 3% من مجموع عناصر مرتب المنخرط بالخارج.

- ملاحظة عامة : إن هذا النظام لا يتحمل مصاريف العلاج الناتجة عن الأمراض المهنية وحوادث الشغل.
يمكن للمؤسسات العمومية و التي لديها أعوان معينون للعمل خارج أرض الوطن إمضاء اتفاقيات في الغرض.